

Distr.: General  
6 January 2020  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

## إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

مقدمة من وفدي ألمانيا وهولندا، بمشاركة كوستاريكا

مقدمة

- 1 - لطالما نُظر إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية على أنها أدوات أساسية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفق المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(1)</sup>. وخلال عملية التشاور بشأن مشروع نظام الاستغلال، شددت دول أطراف عديدة على أنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستغلال ما لم تكن هناك خطة إدارة بيئية إقليمية تُغطي المنطقة المعنية.
- 2 - وتقدّم خطة الإدارة البيئية الإقليمية معلومات خاصة بمنطقة بعينها تُيسّر عملية اتخاذ القرارات بشأن أنشطة الاستغلال في المنطقة المعنية. ولا يمكن النظر كما ينبغي في غايات خاصة بمنطقة بعينها، بحيث تُراعى قدرة المنطقة على استيعاب الأنشطة والآثار التراكمية لهذه الأنشطة وتضاربها مع استخدامات مشروعة أخرى، إلا من خلال خطط إدارة بيئية إقليمية. وإضافة إلى ذلك، تُتيح هذه الخطط التعويل على تخطيط طويل المدى وتكافؤ الفرص أمام المتعاقدين، ولا سيما عند الانتقال من أعمال الاستكشاف إلى أعمال الاستغلال.

\* ISBA/26/C/L.1

(1) يُرجى الرجوع، على سبيل المثال، إلى اعتماد خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/LTC/7) و (ISBA/18/C/22)، والمذكرة المقدمة من هولندا في عام 2014 (ISBA/20/C/13) والخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160120 140120 20-00073 (A)



3 - وقد سبق للسلطة الدولية لقاع البحار وأن وافقت على خطة للإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون. ويجري حالياً إعداد خطط إدارة بيئية إقليمية تتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات على امتداد شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وبالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ. وإضافة إلى ذلك، حدّدت السلطة مناطق عديدة بعينها على أنها مناطق ينبغي إعطاؤها الأولوية في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية (انظر ISBA/24/C/3 و ISBA/25/C/13).

### معلومات أساسية

- 4 - وفق الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها الجمعية في عام 2018 (ISBA/24/A/4)، تشكّل خطة الإدارة البيئية الإقليمية وسيلةً لحماية البيئة البحرية، وعلى النحو المبين في التوجه الاستراتيجي 3 - حماية البيئة البحرية، ينبغي وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وتنفيذها وإبقاؤها قيد الاستعراض.
- 5 - ويقتضي مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية، في صيغته الحالية، اتّساق بيان المتعاقد للأثر البيئي (مشروع المادة 47)، وخطة الإدارة والرصد البيئيين (مشروع المادة 48)، وخطة الإغلاق (المرفق الثامن) مع خطة الإدارة البيئية الإقليمية المعنية.
- 6 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت أمانة السلطة، بعد التشاور مع اللجنة القانونية والتقنية، الوثيقة المتعلقة بالتوجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية<sup>(2)</sup>.
- 7 - ولم يُوضَّح على نحو يبيّن حتى الآن ما يجب أن تتضمنه خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وإجراءات وضعها والموافقة عليها واستعراضها، وعلاقتها بالأنشطة في المنطقة الدولية، ولم يُتفق على ذلك صراحةً بعد.
- 8 - وخلال عملية التشاور بشأن مشروع نظام الاستغلال، أعربت دول أطراف عديدة عن رأي مفاده وجوب الأخذ بنهج موحد فيما يتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وبمضمونها.
- 9 - ومن هذا المنطلق، تُقدم ألمانيا وهولندا طيّه، بمشاركة كوستاريكا، إجراءات مقترحة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها.
- 10 - ويرد النموذج الموحد المقترح لخطط الإدارة البيئية الإقليمية في مذكرة منفصلة مقدمة من ألمانيا وهولندا، بمشاركة كوستاريكا.
- 11 - وتعكس الوثيقتان نتائج حلقة العمل الدولية التي نظمتها ألمانيا وهولندا ومؤسسة Pew Charitable Trusts في هامبورغ بألمانيا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 كان موضوعها "نحو نهج موحد لخطط الإدارة البيئية الإقليمية في المنطقة الدولية". وحضر حلقة العمل أكثر من 80 خبيراً، وكذلك أعضاء من المجلس وأجهزة السلطة الدولية لقاع البحار وهيئات دولية أخرى، بما يمثّل على نحو واسع المناطق ويعكس وجهات نظر جهات معنية مختلفة.
- 12 - وأيد المشاركون في حلقة العمل بشدة ضرورة اتباع نهج موحد، وتحديد الحد الأدنى للمتطلبات لجميع خطط الإدارة البيئية الإقليمية ومضمونها، ووضع إجراءات محددة.

(2) انظر الرابط التالي: [www.isa.org.jm/workshop/workshop-regional-environmental-management-plan-area-northern-mid-atlantic-ridge](http://www.isa.org.jm/workshop/workshop-regional-environmental-management-plan-area-northern-mid-atlantic-ridge)

13 - وسيُقدّم التقرير عن حلقة العمل إلى المجلس أثناء الجزء الأول من دورة السلطة السنوية السادسة والعشرين.

### الأساس النظري لوجوب تحديد إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

14 - السلطة ملزمة أن تحرص، في إنجازها مهمة تنظيم التعدين في قاع البحار الموكلة إليها، على حماية البيئة البحرية من أي آثار ضارة قد تلحق بها أثناء أنشطة التعدين. وخطط الإدارة البيئية الإقليمية تشكل أدوات أساسية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية.

15 - وينبغي تحديد إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها باعتبار أن ذلك يدخل في إطار المهمة التنظيمية الموكلة إلى السلطة.

16 - وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 الأساس القانوني لتولي السلطة وأجهزتها تحديد تلك الإجراءات (انظر الفرع 1 من مرفق هذه الوثيقة).

17 - والإجراءات المقترحة الواردة في مرفق هذه الوثيقة تتناول الدور المحدد الذي ينبغي أن يقوم به المجلس واللجنة القانونية والتقنية وتتناول كذلك الدور الذي ينبغي أن تقوم به هيئة مستقلة (لجنة خبراء). وستكون لجنة الخبراء مسؤولة عن إعداد مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة بعينها، وعن تقديم هذا المشروع إلى اللجنة القانونية والتقنية لتنظر فيه وتصدر توصيتها إلى المجلس بشأن اعتماده.

18 - وتنص الإجراءات على إشراك جميع الجهات المعنية في إعداد مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك العلماء والهيئات الدولية الأخرى. وتيسر الإجراءات أيضا التوافق الواسع في الآراء فيما يتعلق بأي قرارات تُتخذ بشأن أنشطة التعدين في المنطقة الدولية، وتضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية في الوقت نفسه.

19 - ومن الضروري تحديد إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها لأنها عنصر أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة، حيث إنها تعزز مسائل من قبيل المساءلة والشفافية والموثوقية والقبول وتوضيح معايير الحماية البيئية وتبيخ تكافؤ الفرص أمام الجهات المتعاقدة.

20 - وثمة شعور بالحاجة الملحة إلى تحديد إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها بالنظر إلى التقدم المحرز في صياغة مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية. وهذا الشعور بالحاجة الملحة إلى وضع هذه الخطط تبدو معالمه في الوثيقة المتعلقة بالتوجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وفي العديد من حلقات العمل التي يجري عقدها لتناول مسألة وضع هذه الخطط.

### التوصيات

21 - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بما أُشير إليه أعلاه من مسائل عند نظره في مرفق هذه الوثيقة.

22 - والمجلس مدعو كذلك إلى اعتماد الإجراءات الواردة في المرفق من أجل ضمان أن يجري وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها على نحو واضح لا لبس فيه.

## إجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

## 1 - مقدمة

السلطة الدولية لقاع البحار ملزمة أن تحرص، في إنجازها مهمة تنظيم التعدين في المنطقة الدولية الموكلت إليها، على حماية البيئة البحرية فعلياً من أي آثار ضارة قد تلحق بها نتيجة أنشطة التعدين في قاع البحار. وتنص الفقرة 5 من المادة 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 على:

أن تركز السلطة على ما يلي، في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

[...]

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توافرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة الدولية، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ومن شأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية أن تساعد السلطة على تحقيق هذه الغايات. وإجراءات وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، المبينة أدناه، تأخذ في الاعتبار:

(أ) أن المجلس يتمتع، وفق الفقرة (2) (د) من المادة 162 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بسلطة إنشاء ما يراه ضرورياً من أجهزة فرعية لممارسة مهامه؛

(ب) وأن اللجنة القانونية والتقنية مناطة بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية تُراعي آراء الخبراء المعترف بهم في هذا الميدان (الفقرة (2) (هـ) من المادة 165 من الاتفاقية)؛ وأنه يجوز لها، في ممارستها مهامها، أن تتشاور مع عدد من الكيانات، بما في ذلك أي منظمات دولية مختصة بموضوع ما تتشاور بشأنه (الفقرة 13 من المادة 163 من الاتفاقية).

## 2 - بدء عملية وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية

بالنسبة لكل منطقة إقليمية يُنظر في إنجاز أنشطة استغلال فيها وتدخل في إطار المنطقة الدولية، تضع السلطة خطة إدارة بيئية إقليمية خاصة بها. والمجلس مسؤول عن بدء عملية وضع كل خطة من خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

## 3 - وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية

### لجنة الخبراء

يُنشئ المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، لجنة خبراء لتضع المشروع الأولي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية الخاصة بمنطقة بعينها.

وتُنشأ لجنة الخبراء هذه على أنها هيئة تقنية تابعة للجنة القانونية والتقنية، وتُعتبر لجنةً مخصصةً مكلفة بوضع واستعراض خطة إدارة بيئية إقليمية واحدة لمنطقة بعينها. وتدعم لجنة الخبراء اللجنة القانونية والتقنية في مهمة إسداء المشورة إلى المجلس المنوطة بها.

ويُختار الخبراء ويُعيّنون وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعمليات الأمم المتحدة للشراء، مع التركيز على الاختصاصات التي تُعتبر ذات أهمية فيما يتعلق بخطة الإدارة البيئية الإقليمية بعينها. وتُشكّل اللجنة على أساس أنها هيئة خبراء مستقلة، بحيث تتألف من نحو خمسة إلى سبعة خبراء يعملون بصفتهم الفردية. ويتعيّن أن يكون لدى الخبراء خبرات في المجالات التالية على أقل تقدير: البيولوجيا، والجيولوجيا، وعلم البحار والمحيطات، والتخطيط المكاني، ووضع النماذج. ويتعيّن أن تشمل الخبرات في مجال البيولوجيا خبرات على الأقل في مجالات التنوع البيولوجي، والربط الإيكولوجي، ووظائف النظم الإيكولوجية للكائنات البحرية القاعية والسطحية.

وتؤخذ في الاعتبار على الخصوص، عند اختيار الخبراء، معارفهم فيما يتعلق بالمنطقة المعنية تحديداً. ولا يكون لأعضاء لجنة الخبراء أية مصلحة مالية شخصية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية.

### المشروع الأولي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية

لجنة الخبراء مسؤولة عن إعداد مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية استناداً إلى جميع البيانات المتاحة والمعلومات المستقاة من حلقات العمل والمشاورات الوارد بياؤها أدناه. ويُتبع في مضمون خطة الإدارة البيئية الإقليمية قالب المحدد في نموذج خطة الإدارة البيئية الإقليمية (ISBA/26/C/7، المرفق).

وتيسر أمانة السلطة إعداد المشروع الأولي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية.

وتتخذ لجنة الخبراء ما يلزم من خطوات لتكفل وصولها إلى جميع البيانات المتاحة. وتشمل هذه البيانات ما يلي:

(أ) بيانات الجهات المتعاقدة المقدمة إلى السلطة والمتعلقة بالمنطقة المعنية والتي لا تعتبر بيانات سرية وفقاً لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ب) المعلومات العلمية، ولا سيما المستقى منها من مقالات مستعرضة من الأقران، ومن قواعد بيانات متاحة للعموم؛

(ج) أي معلومات أخرى تستطيع اللجنة استقائها وتجميعها وتكون ضرورية لملء فروع نموذج خطة الإدارة البيئية الإقليمية واستيفاء الحد الأدنى من متطلباته.

وتُنظّم لجنة الخبراء، بدعم من أمانة السلطة، حلقة عمل دولية للخبراء، واحدة أو أكثر، من أجل إعداد المشروع الأولي لخطة الإدارة البيئية الإقليمية. ويُدعى إلى حلقة العمل من لهم صلة من خبراء في الميدان ومعنيين به (بما في ذلك ممثلو الدول الساحلية المعنية، والخبراء من ذوي المعارف التقليدية، وممثلو المجتمعات المحلية) وممثلو الهيئات الدولية المعنية، استناداً إلى عملية جرد للخبراء والمعنيين (تُنجزها لجنة الخبراء أو يُنجزها طرف آخر لفائدتها) وفقاً للمبادئ التوجيهية المعنية. وتكون من أهداف حلقات العمل استقاء جميع المعلومات المتاحة واستقطاب جميع وجهات النظر والمصالح والمعلومات والخبرات التي لها صلة بموضوعها.

وتقوم لجنة الخبراء، بتيسير من الأمانة، بتجميع جميع البيانات المتاحة في قاعدة بيانات محددة (باستخدام منصة DeepData على سبيل المثال). وتُحدّث قواعد البيانات الخاصة بالمنطقة المعنية باستمرار أثناء وضع وتنفيذ خطة الإدارة البيئية الإقليمية.

وعند تبين وجود ثغرات في البيانات، ينبغي وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية على أساس بيانات بديلة مع اتباع نهج التحوّط.

### نظر اللجنة القانونية والتقنية في مشروع الخطة

تُقدم لجنة الخبراء مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية الذي أعدته إلى اللجنة القانونية والتقنية لتنظر فيه، وتُرفق به بياناً للعملية المنجزة والجهات المعنية التي شاركت في إعداده.

### التشاور الرسمي مع الجهات المعنية

عند تلقّي اللجنة القانونية والتقنية مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية من لجنة الخبراء، تُتيح للعموم الاطلاع عليه مرفقاً بموجز للمعلومات المجمعة (وفق نموذج خطة الإدارة البيئية الإقليمية والحد الأدنى من متطلباته) لمدة 90 يوماً على الأقل بنشرها هاتين الوثيقتين على الموقع الشبكي للسلطة، وتطلب من الأطراف المهتمة تقديم تعليقاتها في غضون هذه المهلة الزمنية.

وتنشر أمانة السلطة الدولية على موقعها الشبكي أي ردود تتلقاها في إطار التشاور.

### توصيات اللجنة القانونية والتقنية

بعد انتهاء فترة التشاور (90 يوماً على الأقل)، تنظر اللجنة القانونية والتقنية، خلال اجتماعها العادي الذي يلي انتهاء الفترة، في مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية مراعيةً التعليقات المقدمة أثناء فترة التشاور الرسمي مع الجهات المعنية وأي معلومات أخرى من اللجنة. وتحرص اللجنة أيضاً على أن تتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة في وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المعنية.

وإما توصي اللجنة القانونية والتقنية المجلسَ باعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية، أو تطلب من لجنة الخبراء أن تنقح مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية و/أو تنجز عمليات أخرى لصقل مضمونه أو التحقق منه.

وأأي توصية صادرة من اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس باعتماد خطة إدارة بيئية إقليمية تُرفق بتقرير لإصدارها، وبيان للإجراءات المتبعة في وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، وتقرير لجنة الخبراء. ويُتاح الاطلاع على هذه الوثائق للعموم على الموقع الشبكي للسلطة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع المجلس الذي تُعرض فيه الخطة لاعتمادها.

#### اعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية

بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، يبت المجلس في اعتماد خطة الإدارة البيئية الإقليمية. وفي حال لم يعتمد المجلس الخطة، يجوز له أن يطلب من اللجنة القانونية والتقنية أن تكلف لجنة الخبراء بأن تدخل تنقيحات محددة على الخطة و/أو تنجز عمليات أخرى لصقل مضمونها أو التحقق منه.

#### 4 - استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية

##### التقارير السنوية

تُقدم لجنة الخبراء إلى المجلس كل سنة، بدعم إداري من الأمانة، تقريراً يتضمن موجزاً للبيانات البيئية الجديدة الواردة من جميع الجهات المتعاقدة، والبيانات الجديدة المستقاة من المؤلفات العلمية التي تكون لها صلة بخطة الإدارة البيئية الإقليمية، وبيانات ومعلومات الرصد. وتقدم لجنة الخبراء كذلك توصيات فيما يتعلق بما تعنيه هذه المعارف والاستنتاجات الجديدة (إن وُجدت) بالنسبة للخطة. وتُتيح أمانة السلطة للعموم الاطلاع على هذا التقرير السنوي.

وإذا رغبت أي دولة من الدول الأعضاء في السلطة أو أي مراقب فيها بمناقشة الاستنتاجات الواردة في تقرير سنوي، يُمكنها إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال المجلس في دورته التالية.

##### التوقيت

تُستعرض كل خطة إدارة بيئية إقليمية كل 5 سنوات، كحد أقصى، بعد اعتمادها من قبل المجلس أو قبل ذلك في حال طلب المجلس.

ومن الأحداث الموجبة لأن يطلب المجلس إنجاز استعراض للخطة قبل موعده ما يلي:

- (أ) إصدار السلطة أمراً طارئاً له صلة بموقع يوجد ضمن المنطقة المعنية؛
- (ب) طلب جهاز آخر من أجهزة السلطة إنجاز الاستعراض؛
- (ج) تقديم معارف أو بيانات بيئية جديدة وجيهة تتعلق بالمنطقة المعنية؛
- (د) حدوث تغير بيئي كبير في المنطقة المعنية أو تأثرها بتغير من هذا القبيل (مثل كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان)؛
- (هـ) التخلي عن مواقع داخل المنطقة المعنية متعاقدٍ عليها سابقاً؛

(و) تقديم طلب جديد لخطّة عملٍ للاستغلال في المنطقة المعنية، وذلك عندما يتعلق هذا الاستغلال بفترة موارد جديدة في الموقع المعني.

### المسؤولية

تتولى لجنة الخبراء قيادة عملية الاستعراض (مع مراعاة أي تعليمات محددة من المجلس)، وتقدم تقارير عن النتائج المتوصل إليها إلى اللجنة القانونية والتقنية.

وتنظر اللجنة القانونية والتقنية في تقرير لجنة الخبراء عن الاستعراض لتتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة في استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المعنية. وتوصي اللجنة القانونية والتقنية المجلس بإدخال ما تقترحه من تعديلات تتعلق بالخطة ومضمونها وغاياتها وتدابيرها. وتُرفق اللجنة القانونية والتقنية بما تقدمه من توصيات إلى المجلس الأساس النظري الذي استندت إليه في توصياتها، وبياناً للإجراءات المتبعة في استعراض الخطة.

ويستعرض المجلس التعديلات التي أوصت بها اللجنة القانونية والتقنية، وإما يعتمد الصيغة المعدلة للخطة أو يردّ التوصيات إلى اللجنة لمواصلة العمل عليها.

وتقدم الأمانة الدعم الإداري طوال عملية استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية.

### التشاور

يُدعى الأشخاص المعينون المتعرف عليهم عن طريق عملية جردٍ للخبراء والمعنيين (بما في ذلك الهيئات الدولية المعنية) لتقديم آرائهم إلى لجنة الخبراء في إطار عملية الاستعراض.

وعند تلقي اللجنة القانونية والتقنية الصيغة المعدلة المقترحة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية من لجنة الخبراء، تُتيح للعموم الاطلاع عليها مرفقةً بنسخة من تقرير لجنة الخبراء لمدة 90 يوماً بنشرها على الموقع الشبكي للسلطة، وتطلب من الأطراف المهتمة تقديم تعليقاتها في غضون هذه المهلة الزمنية.

وبعد فترة التشاور العمومي، يُتاح للعموم الاطلاع على توصيات اللجنة القانونية والتقنية والصيغة المعدلة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية المقترح على المجلس اعتمادها، بنشرها على الموقع الشبكي للسلطة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع المجلس الذي تُعرض فيه الصيغة المعدلة للخطة من أجل اعتمادها.